

Distr.: General
6 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥

مذكرة من الأمانة

١ - يُقدّم برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الوارد في المرفق بهذه المذكرة، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه تنفيذاً للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرنامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وفي الفقرة ٧ من القسم الأول من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أكدت الجمعية على دور الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في النظر في أسلوب سرد الميزانية البرنامجية المقترحة، وكذلك على ضرورة عرض توصياتها بشأن الميزانية في الوقت المناسب.

٢ - وقد تم صوغ برنامج العمل المقترح ضمن إطار البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المنقحة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وسيتولى تنفيذ البرنامج

* E/CN.15/2003/1

310303 V.03-81788 (A)



المركزُ المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يسمّى من قبلُ مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة).

٣- وتُبذل الجهود حالياً لإعداد بيانات أساسية ومستهدفة بغية إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤- هذا، وإن اللجنة مدعوة لإبداء التعليقات وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، بشأن برنامج العمل المقترح. وستؤخذ هذه التعليقات والتوصيات بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، من جانب الأمين العام عند إعداد الصيغة النهائية لميزانية برنامجه المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي ستعرضها لجنة البرامج والتنسيق في دورتها الثالثة والأربعين واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في دورتها الربيعية في عام ٢٠٠٣، ثم تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للموافقة عليها.

برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١- تم اعداد برنامج العمل المقترح ضمن إطار البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (بصيغته المنقحة في الوثيقة A/57/6 (البرنامج ١٢)).

٢- ويتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يسمّى سابقا مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة) المسؤولية عن برنامج العمل المبين أدناه. ويسترشد المكتب في أعماله بتوجيهات لجنة منع الجريمة والعدالة، التي هي جهاز وظيفي من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما انها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستلقى المركز أيضا الارشاد بشأن الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول إلى الثالث و ٢٥٠/٥٥، المرفق) واتفاقية الأمم المتحدة المقبلة لمكافحة الفساد، من مؤتمر الأطراف في هاتين الاتفاقيتين. والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو المسؤول الرسمي عن إدارة البرنامج.

٣- تندرج الأنشطة التي يضطلع المركز بالمسؤولية عنها في إطار البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠٠٢. وقد حُدد مجالا منع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومظاهره في الخطة المتوسطة الأجل باعتبارهما من الأولويات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. كما خصصت الجمعية العامة البرنامج كمجال عمل ذي أولوية في قرارها ٢١٩/١٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٤/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تخطيط البرنامج، وفي قرارها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٤- أما الهدف العام للبرنامج ١٢ فيتمثل في تدعيم التعاون الدولي ومساعدة الحكومات في التصدي لمشاكل الجريمة، ومنها مثلا المشاكل التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص، والجرائم الاقتصادية والمالية بما فيها غسل الأموال والفساد، وصنع

الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك في تعزيز إيجاد نظم للعدالة الجنائية تتسم بالكفاءة والانصاف.

٥- سيسهم برنامج العمل خلال فترة السنتين في تحقيق عدد من الأهداف المحددة في الدليل التفصيلي المسمى بخارطة الطريق (A/56/326) لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)، وخصوصا الأهداف المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والفساد والإرهاب الدولي. وعلاوة على ذلك، وتنفيذا للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387)، فإن برنامج العمل المقترح يجسد إعادة تركيز الموارد على النواتج ذات الفائدة القصوى بالنسبة للنهوض بأحدث المهام المسندة، وكذلك مواصلة ترشيد النواتج وتبسيطها بأنشطة متزايدة على الصعيد الميداني.

٦- وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ سيضطلع المركز بأنشطة ترمي الى تعزيز ودعم انضمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع ("بروتوكول الأسلحة النارية")، عند بدء نفاذها وذلك بغية تحقيق أعلى مستوى ممكن من المشاركة في هذه الصكوك. وسيقدم المركز مساعدة للدول الأعضاء للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها عند دخولها حيز التنفيذ. وسيقوم بمهام السكرتارية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك توفير الخدمات الفنية له.

٧- كما سيضطلع المركز بأنشطة لتشجيع ودعم بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد، وسيقدم المساعدة للدول الأعضاء الطالبة فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها والأعمال التحضيرية لتنفيذها. وسيضطلع أيضا بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٨- وبالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن واللجنة المختصة المعنية بالإرهاب الدولي التابعة للجنة السادسة، سيضطلع المركز بأنشطة معززة لتشجيع الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي وتنفيذها. وسينصب التركيز على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، والمساهمة بالتالي في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأما العناصر الرئيسية لبرنامج العمل فهي (أ) تيسير و/أو تقديم المساعدة التشريعية؛ و(ب) تيسير و/أو تقديم المساعدة في مجال

بناء القدرات؛ و(ج) تحديد أفضل الممارسات والعمل على نشرها. وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، سيتم وضع وتنفيذ برنامج عالمي لمكافحة الإرهاب من شأنه توفير إطار متكامل للأنشطة.

٩- كما سيضطلع المركز بأنشطة فنية وأنشطة عملية لتكملة مهامه المتصلة بالتفاوض بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها. ولهذا الغرض سوف يُعزز جمع البيانات وتحليل المعلومات وتبادلها، وتطوير السياسات والبرامج وبناء القدرات المؤسسية وتوفير المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها. وستتابع هذه الجهود بطريقة متكاملة تدعمها البرامج العالمية الأربعة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص والفساد، في تنسيق وثيق مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال الذي يباشره المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ومن خلال المشاريع والأنشطة العملية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، سوف تعزز البرامج العالمية الجانب العملي من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالقدر الذي يسمح به توفر الموارد، ستجري مواصلة الأنشطة العملية الأخرى في مجالات من قبيل إصلاح العدالة الجنائية وخصوصاً في قضايا الأحداث وإصلاح السجون. وسيقدم المركز الدعم المؤسسي والإداري للأنشطة العملية والمكاتب الميدانية، وسوف يقوم بوضع وتنفيذ وتقييم المشاريع التي ستُمول عن طريق التبرعات؛ والعمل على حشد الموارد. وسيقدم الدعم والتنسيق والمساعدة للخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشارون الأقليميون الذين تُمول نفقاتهم في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني. كما سيضطلع بالإدارة الفنية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠- وسيقدم المركز المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وسيساعد بوجه خاص، في تحقيق الأهداف المحددة الواردة في الاعلان وخطط العمل الخاصة بتنفيذه وفقاً لقراري الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و٥٧/١٧٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١١- وضمن حدود قدرته العامة من الموارد، سيعرض المركز تقديم المساعدة والخبرة على الإدارات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمعنية بمسائل الجريمة والعدالة فيما يتعلق بمهامها وعملها، وخصوصاً من خلال فريق العمل المعني بسيادة القانون، الذي أنشأته اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن. والغاية من ذلك هي تيسير إدراج مكوّنَي الجريمة

والعدالة، وخصوصا اصلاح العدالة الجنائية وسيادة القانون والادارة الرشيدة، باعتبارها عناصر أساسية، في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة.

١٢- كذلك سيتولى المركز رصد اتجاهات الجريمة والتحديات المستمدة حديثا في ميدان العدالة الجنائية والإعلان عنها مستخدما الوسائل التقليدية وتكنولوجيات المعلومات الجديدة، وسيقدم المساعدة للهيئات الحكومية الدولية المختصة لاعداد استجابات سياساتية ملائمة لها. وسيوفر المركز الخدمات الفنية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اختصاصه، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وسيضطلع بمهام الأمانة للأعمال التحضيرية الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيولي اهتماما خاصا، في جميع مجالات العمل ذات الصلة، لاقرار المساواة الجنسانية الفعلية واستخدام تكنولوجيات المعلومات بكفاءة.

١٣- وقد وُضع برنامج عمل المركز ويجري تنفيذه بالتنسيق الوثيق مع برنامج العمل الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك ضمن الاطار العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويجري تأمين التنسيق الفعال والتآزر والتكامل في الجهود من خلال آليات مشتركة لتخطيط أنشطة التعاون التقني والتمثيل الميداني وتنفيذها وورصدها.

١٤- سينفذ المركز أنشطته بالتنسيق والتعاون الوثيقين في العمل، حسب الاقتضاء، مع سائر الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة (وخصوصا مكتب الشؤون القانونية وادارة الشؤون السياسية وادارة شؤون نزع السلاح وادارة عمليات حفظ السلام وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانات اللجان الاقليمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك الكيانات الواقعة خارج نطاق الأمم المتحدة، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية (وخصوصا الاتحاد الأفريقي ورابطة جنوب شرقي آسيا للتعاون الاقليمي ومجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والمنظمات غير الحكومية، وخصوصا المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، والمؤسسات الأكاديمية. ويشمل هذا التعاون مشاريع التعاون التقني وإعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات والدعم التقني والمضموني وتقاسم المعلومات والخبرات.

أولاً - أهداف فترة السنتين، المنجزات المتوقعة ومؤشرات الانجاز

١٥ - الهدف المنشود من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتمثل في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الحكومات في التصدي لمشاكل الجريمة مما تشهده الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص والجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، فضلاً عن تعزيز نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعالة.

مؤشرات الانجاز	المنجزات المتوقعة
١ - عدد الدول الطالبة والمتلقية للمساعدة من المركز المعني بمنع الاحرام الدولي في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وكذلك تغذيتها التعقيبية بالمعلومات بشأن مساهمة المركز في تيسير تصديقها للاتفاقية.	١ - الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها.
٢ - عدد الدول الطالبة والمتلقية للمساعدة من المركز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية وكذلك تغذيتها التعقيبية بالمعلومات بشأن مساهمة المركز في تيسير تنفيذها.	٢ - التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقه بها، بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
٣ - عدد الدول الطالبة والمتلقية للمساعدة من المركز المعني بمنع الاحرام الدولي فيما يتعلق بتوقيع وتصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك تغذيتها التعقيبية بالمعلومات بشأن مساهمة المركز في تيسير التوقيع عليها وتصديقها.	٣ - التقدم المحرز في بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٤ - عدد الدول الطالبة والمتلقية للمساعدة من المركز المعني بمنع الاحرام الدولي خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لكي تصبح أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وفي تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك ما تقدمه من معلومات مرتجعة بشأن مساهمة المركز في الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).	٤ - الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وتنفيذها، ودعم اللجنة المعنية بمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

مؤشرات الانجاز	المنجزات المتوقعة
<p>٥- (أ) عدد الدول الأعضاء والمنظمات المطالبة نسخاً من الأدوات والأدلة التي يضعها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي مردودها من المعلومات المرتجعة بشأن نوعيتها وفائدتها؛</p>	<p>٥- توسيع المعارف والخبرات من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية بطريقة غير مشروعة، والفساد والإرهاب.</p>
<p>(ب) عدد النسخ التي طلبتها الدول الأعضاء والمنظمات من الأدوات والأدلة التي يضعها المركز.</p>	
<p>٦- (أ) عدد الدول المتلقية للمساعدة من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من خلال الخدمات الاستشارية والأنشطة التدريبية وتنفيذ المشاريع للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والفساد والإرهاب الدولي وعدالة الأحداث وإصلاح السجون؛</p>	<p>٦- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية، والفساد والإرهاب الدولي وعدالة الأحداث وإصلاح السجون.</p>
<p>(ب) مردود المعلومات المرتجعة من الدول الأعضاء بشأن مساهمة المركز، من خلال خدماته الاستشارية والتدريب والمشاريع في تعزيز قدراتها على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والفساد والإرهاب الدولي وعدالة الأحداث وإصلاح السجون.</p>	
<p>٧- عدد المشاريع، وقواعد البيانات والنواتج الأخرى للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التي تؤدي على وجه التحديد إلى دمج البُعد الجنساني.</p>	<p>٧- تحسين دمج البُعد الجنساني في كافة المجالات ذات الصلة بعمل البرنامج.</p>

ثانياً - العوامل الخارجية

١٦ - تتأثر قدرة البرنامج على تحقيق أهدافه ومنجزاته المتوقعة بالعوامل الخارجية التالية:

- (أ) التزام الحكومات السياسي واستعدادها للاسراع في التوقيع والانضمام و/أو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب؛
- (ب) التزام الحكومات السياسي واستعدادها للقيام بإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك قضاء الأحداث وإصلاح السجون ورصد أوضاعها؛
- (ج) استجابة الدول الأعضاء في الوقت المناسب لتوفير البيانات والمعلومات الإحصائية؛ وتعاون الدول الأعضاء والخبراء والمعاهد؛ وتوافر الخبرات المتخصصة وتأمين سبل الوصول إلى البيانات؛
- (د) طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، وتوافر الموارد والخبرات المتخصصة من خارج الميزانية لتقديم المساعدة.

ثالثاً - النواتج النهائية

١٧ - خلال فترة السنتين سوف تُقدّم النواتج النهائية التالية:

- (أ) خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء
'١' الجمعية العامة

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة الثالثة وكذلك اللجنة الثانية، بشأن المسائل المتعلقة بالفساد، واللجنة السادسة بشأن المسائل المتعلقة بالإرهاب الدولي (١٦ اجتماعاً)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن (وثيقتان)؛ المساهمة في التقرير السنوي بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي (وثيقتان)؛ المساهمة في التقرير السنوي بشأن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب (وثيقتان)؛ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ التقرير السنوي بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة ونقل الأموال ذات المنشأ

غير المشروع وإعادتها إلى البلدان الأصلية (وثيقتان)؛ والتقرير السنوي بشأن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (وثيقتان)؛ التقرير السنوي بشأن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية (وثيقتان)؛ تقرير المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لأغراض توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والتقرير السنوي عن عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (وثيقتان)؛

٢٤ مؤتمراً الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٦٠ اجتماعاً)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ التقرير السنوي عن أعمال مؤتمر الأطراف (وثيقتان)؛ وتقارير عن مواضيع مختارة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها لمؤتمر الأطراف (أربع وثائق)؛

٣٤ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: ١٢ اجتماعاً؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (وثيقتان)؛

٤٤ اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: ٢٠ اجتماعاً للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مشروع النظام الداخلي وغير ذلك من القواعد والآليات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (وثيقة واحدة)؛

٥٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة (٣٢ اجتماعاً)، والاجتماعات المرادفة للجنة الجامعة (٢٤ اجتماعاً)، واجتماعات المكتب فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة (١٠ اجتماعات)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير واحد عن كل من '١' الإجراءات الرامية إلى تعزيز منع الجريمة الفعال؛ و'٢' الجرائم المتصلة بالحاسوب (السايبيرية)؛ و'٣' التعاون الدولي في مجال منع الاختطاف ومحاربه والقضاء عليه؛ و'٤' الاحتيال على نطاق واسع واختلاس الأموال العامة؛ و'٥' الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و'٦' أنشطة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (وهو تقرير يصدر كل سنتين)؛ و'٧' تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وخطط العمل الخاصة بتنفيذه؛ و'٨' تقرير تحليلي عن إنجازات ونتائج المؤتمر الحادي عشر؛ تقريران سنويان عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛ (تقريران سنويان) عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع الإرهاب ومكافحته؛ و(تقريران سنويان) عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع واحد لأفرقة الخبراء بشأن كل من '١' أفضل الممارسات المتبعة لمكافحة الفساد، مع الاهتمام بالأبعاد الجنسانية؛ و'٢' أفضل الممارسات المتبعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع الاهتمام بالأبعاد الجنسانية؛ و'٣' القضايا المتعلقة بالمسؤولية؛ و'٤' إصلاح العدالة الجنائية؛ و'٥' أدوات تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و'٦' المسائل التقنية ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه؛ والاجتماعات الإقليمية لأفرقة الخبراء بشأن المسائل التقنية ذات الاهتمام المشترك بخصوص تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (٤ اجتماعات)؛ وبشأن المسائل التقنية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الإقليمي والمتعلقة بتصديق و/أو تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه (٤ اجتماعات)، وبشأن المسائل التقنية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٣ اجتماعات)؛

'٦' مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أ- الخدمة الفنية للاجتماعات: اجتماعات المؤتمر الحادي عشر (٤٨ اجتماعا)؛ والاجتماعات التحضيرية الإقليمية (٢٤ اجتماعا)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: دليل مناقشة بشأن البنود الفنية من جدول الأعمال؛ ودليل مناقشة بشأن حلقات العمل؛ وتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (٤ تقارير)؛ وورقات عمل بشأن البنود الفنية الأربعة من جدول الأعمال (٤ ورقات)؛ وورقات عمل لحلقات العمل (٤ ورقات)؛ وتقارير المؤتمر الحادي عشر؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى

١٠ المنشورات المتكررة: ملتقى بشأن الجريمة والمجتمع (٤ مسائل)؛

١٢ المنشورات غير المتكررة: كتيب يتضمن نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وكراس واحد عن كل من (أ) مكافحة الفساد؛ و(ب) مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية؛ و(ج) مكافحة الإرهاب الدولي؛ و(د) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ و(هـ) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و(و) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ خلاصة عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (خلاصة محدثة)؛ ودليل تنفيذي بشأن الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه؛ ودليل تشريعي بشأن تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وسلسلة دراسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مواضيع مختارة تتصل بمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٤ منشورات)؛ الوثائق الرسمية للمفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الأعمال التحضيرية)؛ وأدلة تقنية بشأن أحكام معينة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛ ومنشور تقني واحد عن كل من (أ) مكافحة الفساد: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان مختارة وجمع البيانات؛ و(ب) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان مختارة وجمع البيانات؛ و(ج) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: نتائج جهود التقييم السريع في بلدان مختارة وجمع البيانات؛ و(د) منع الجريمة والتنمية المستدامة: المسائل المتعلقة بسيادة القانون والحد من الفقر والجريمة المنظمة وحالات الفساد التي تلي النزاعات؛ مجموعة من المواد المتعلقة بـ (أ) مكافحة الإرهاب الدولي؛ و(ب) مكافحة الفساد؛ و(ج) مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (مواد محدثة)؛ و(د) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مواد محدثة)؛ والتقارير العالمي عن الجريمة، المتضمن نتائج الاستقصاءات الدراسية الدورية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

٣٤ المواد التقنية: صون وتطوير قاعدة بيانات واحدة تحتوي على معلومات، مقسمة على أساس البعد الجنساني حسب الاقتضاء بشأن (أ) الاتجاهات العالمية في الفساد وأفضل الممارسات المتبعة في مكافحته؛ و(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ و(ج) الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأفضل الممارسات المتبعة في مكافحتها؛ و(د) تقديم المساعدة عن طريق الحاسوب فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛ و(هـ) نماذج اقليمية وقطرية عن الجريمة والأطر البرنامجية الاستراتيجية القطرية و(و) مساهمات فنية في المسائل المتعلقة بالجريمة والعدالة بغية تيسير إدراج هذه الجوانب في الأنشطة ذات الصلة لدى الكيانات المعنية الأخرى، وخصوصاً إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ وصون الموقع الشبكي للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي الذي يحتوي ويوفر سبل الوصول لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، ووثائق الهيئات الحكومية الدولية، ونتائج الدراسات الاستقصائية الدورية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وغير ذلك من المنشورات التقنية والإعلامية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤٤ ترويج الصكوك القانونية: تشجيع التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها، من خلال زيادة الوعي وإسداء المشورة وتقديم إسهامات فنية؛ وتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، من خلال زيادة الوعي وإسداء المشورة وتقديم إسهامات فنية؛ وتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، من خلال زيادة الوعي وإسداء المشورة وتقديم إسهامات فنية وتشجيع استخدام وتطبيق المعايير والقواعد المختارة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً في ميدان إصلاح العدالة الاجتماعية؛

٥٥ استخدام الموارد السمعية والبصرية: إصدار إعلانات في إطار الخدمة العامة عن مسائل مختارة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) التعاون التقني

١٦ الخدمات الاستشارية: توفير الخدمات الاستشارية للدول بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، والجريمة المنظمة، والفساد، وتشجيع إصلاح العدالة الجنائية، بما فيها عدالة قضاء الأحداث وإصلاح السجون والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، والتصديق

على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها؛
والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣٤ الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: عقد دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن مواضيع مختارة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والفساد، والإرهاب الدولي وإصلاح العدالة الجنائية (٢٠ دورة وحلقة)؛

٣٥ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الأصعدة الوطنية والإقليمية و/أو الدولية من أجل دعم: (أ) مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومكافحة الإرهاب الدولي، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، والتصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وتنفيذها، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ و(ب) معالجة مسائل معينة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق بناء المعارف والخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب العاملين (٤٦ مشروعاً).